A

الأمم المتحدة

الجمعيـــة العامـــة

Distr.
GENERAL

A/HRC/5/15
6 June 2007

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الخامسة
البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت

# تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ المعنون "مجلس حقوق الإنسان"

## الفريق الحكومي الدولي المفتوح العضوية العامـــل لما بين الدورات المعني بتنفيذ الفقرة ٦ من منطوق قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠، الذي أُنشئ عملاً بمقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٤/١

## ورقة غير رسمية بشأن إجراء تقديم الشكاوى*

**أُعدت بإشراف الميسِّر،**
**فخامة السيد بليز غوديت (سويسرا)، ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٧**

* عُممت هذه الوثيقة كما وردت.

(A) GE.07-12786 190607 190607

**مقدمة**

بعـــد إجراء مشاورات دامت عدة أشهر، سعى المُيسّر جاهداً وإلى أقصى حد ممكن، إلى مراعاة المواقف المُعرب عنها أثناء المشاورات وتقديم المقترح النهائي التالي الذي أُحيل إلى رئيس مجلس حقوق الإنسان. والغرض من المقترح النهائي المقدم من الميسّر هو المساعدة في صياغة وثيقة تتعلق بالبناء المؤسسي تُحال في آخر الأمر إلى مجلس حقوق الإنسان لاعتمادها بحلول حزيران/يونيه ٢٠٠٧.

## ألف – الهدف والنطاق

١- وفقـــاً لقـــرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، قررت الجمعية أن يقوم المجلس بالاضـــطلاع بجمـــيع ولايات وآليات ومهام ومسؤوليات لجنة حقوق الإنسان، وباستعراضها وكذلك تحسينها وترشيدها، عند الاقتضاء، من أجل المحافظة [...] على إجراء تقديم الشكاوى.

٢- ويكون قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣(د-٤٨) المؤرخ ٢٧ أيار/مايو ١٩٧٠ بصيغته المنقحة بقـــرار المجلـــس الاقتصادي والاجتماعي ٣/٢٠٠٠ المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ بمثابة أساس للعمل ويجري تحسينه، عند الاقتضاء، من أجل ضمان أن يكون إجراء الشكاوى محايداً وموضوعياً وموجهاً لخدمة الضحايا وأن يُعمل به في الوقت المناسب.

٣- ويجري العمل على وضع إجراء للشكاوى من أجل التصدي للأنماط الثابتة للانتهاكات الجسيمة والمؤيَّدة بأدلـــة موثوق بها لجميع حقوق الإنسان وجميع الحريات الأساسية التي تقع في أي جزء من أجزاء العالم وفي أي ظرف من الظروف.

## باء – معايير مقبولية البلاغات

٤- يكون البلاغ المتصل بانتهاك لحقوق الإنسان والحريات الأساسية مقبولاً، إلا في الحالات التالية:

(أ) إذا كانت لـــه دوافع سياسية واضحة وكان موضوعه لا يتفق مع ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والصكوك الأخرى المنطبقة في مجال قانون حقوق الإنسان؛ أو

(ب) إذا كان لا يتضمن وصفاً وقائعياً للانتهاكات المزعومة، بما في ذلك الحقوق المُدعى انتهاكها؛ أو

(ج) إذا كانـــت في اللغة المستخدمة ألفاظ مسيئة. إلا أنه يجوز النظر في مثل هذا البلاغ إذا استوفى معايير المقبولية الأخرى بعد حذف العبارات المسيئة؛ أو

(د) إذا لم يقدمـــه شـــخص أو مجموعـــة أشخاص يدَّعون أنهم ضحايا لانتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية أو أي شخص أو مجموعة أشخاص، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، يتصرفون بحسن نية وفقـــاً لمبادئ حقوق الإنسان، ولا يستندون إلى مواقف ذات دوافع سياسية مخالفة لأحكام ميثاق الأمم المتحدة ويدَّعـــون أن لهم علماً مباشراً وموثوقاً به بهذه الانتهاكات. على أنه لا يجوز عدم قبول البلاغات المؤيَّدة بأدلة

موثـــوق بهـــا لمجرد كون أصحابها يعلمون بوقوع الانتهاكات علماً غير مباشر، شريطة أن تكون هذه البلاغات مشفوعة بأدلة واضحة؛ أو

(هـ) إذا كان يستند حصراً إلى تقارير نشرتها وسائط الإعلام الجماهيري؛ أو

(و) إذا كـــان يشير إلى حالة يبدو أنها تكشف عن نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المؤيـــدة بأدلة موثوق بها وسبق تناولها في إطار أحد الإجراءات الخاصة أو إحدى هيئات المعاهدات أو غير ذلك من إجراءات الشكاوى التابعة للأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان؛ أو

(ز) إذا كانـــت سبل الانتصاف المحلية لم تُستنفد، ما لم يتبيَّن أن هذه السبل قد تكون غير فعالة أو تستغرق زمناً يتجاوز حدود المعقول.

## جيم - الفريقان العاملان

٥- يُنشأ فريقان عاملان متميزان تُسند إليهما ولاية بحث البلاغات وتوجيه انتباه مجلس حقوق الإنسان إلى الأنماط الثابتة للانتهاكات الجسيمة المؤيدة بأدلة موثوق بها لحقوق الإنسان والحريات الأساسية.

٦- ويعمل كلا الفريقين العاملين، قدر الإمكان، على أساس توافق الآراء. وفي حال عدم توافق الآراء، تُتَّخذ القـــرارات بالأغلبية البسيطة للأصوات. ويعمل كلا الفريقين العاملين بطريقة سريّة بغية تعزيز التعاون مع الدولة المعنية. ولكل من الفريقين أن يضع النظام الداخلي الخاص به.

### الفريق العامل الأول: تكوينه وولايته وسلطاته

٧- بعـــد إجراء مشاورات مع المجموعات الإقليمية، يُعيّن [*رئيس مجلس حقوق الإنسان/هيئة الخبراء لإسداء المشورة*] خمسة خبراء مستقلين ومؤهلين تأهيلاً عالياً [*من قائمة خبراء تضعها المفوضيّة السامية لحقوق الإنسان؟ الـــدول؟ المـــنظمات غير الحكومية؟ المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؟/من هيئة الخبراء لإسداء المشورة* التابعة *للمجلس*] بغية تشكيل فريق عامل أول، مع إيلاء الاحترام الواجب للتمثيل الجغرافي والتوازن بين الجنسين.

٨- وفي حـــال وجـــود شـــاغر، يُعـــيِّن [*رئيس مجلس حقوق الإنسان/هيئة الخبراء لإسداء المشورة التابعة للمجلس*]، بعد إجراء مشاورات مع المجموعة الإقليمية، خبيراً مستقلاً ومؤهلاً تأهيلاً عالياً من المجموعة الإقليمية نفســـها [*من قائمة خبراء تضعها المفوضيّة السامية لحقوق الإنسان؟ الدول؟ المنظمات غير الحكومية؟ المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؟/من هيئة الخبراء لإسداء المشورة* التابعة *للمجلس*].

٩- ونظراً للحاجة إلى خبرات مستقلة وإلى الاستمرارية فيما يتعلق ببحث البلاغات وتقييمها، يُعيَّن الخبراء المســـتقلون والمؤهلـــون تأهيلاً عالياً الأعضاء في الفريق العامل الأول لمدة ثلاث سنوات. وتكون ولايتهم قابلة للتجديد مرة واحدة فقط.

١٠- ويتعين على رئيس الفريق العامل الأول أن يقوم، بالاشتراك مع الأمانة، بفحص أولي للبلاغات. ويستبعد الرئيس البلاغات التي يتبين أنها لا تستند إلى أساس سليم أو التي يكون صاحبها مجهول الهوية، فلا تُحال إلى الدولة المعنية. وتوخياً للمساءلة والشفافية، يزوِّد رئيس الفريق العامل الأول كافة أعضاء الفريق العامل بقائمة بجميع البلاغات المرفوضة بعد الفحص الأولي. وينبغي أن تبين هذه القائمة الأسباب التي استندت إليها جميع القرارات التي أفضت إلى رفض البلاغات. وتُحال سائر البلاغات غير المستبعَدة إلى الدولة المعنية التماساً لآرائها بشأن ادعاءات الانتهاكات.

١١- ويقوم أعضاء الفريق العامل الأول بالبت في مقبولية بلاغٍ من البلاغات وتقييم الأسس الموضوعية لادعاءات الانتهاكات، بما في ذلك ما إذا كان يتبين من البلاغ وحده أو بالاقتران مع بلاغات أخرى أنه يكشف عن نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة المؤيدة بأدلة موثوق بها لحقوق الإنسان والحريات الأساسية. ويقدِّم الفريق العامل الأول إلى الفريق العامل الثاني ملفاً يتضمن جميع البلاغات المقبولة والتوصيات الخاصة بها. وعندما تتطلب إحدى الحالات مزيداً من النظر أو معلومات إضافية، يجوز للفريق العامل الأول أن يُبقيها قيد استعراضه حتى دورته التالية وأن يطلب تلك المعلومات من الدولة المعنية ومن صاحب البلاغ. ويصدر الفريق العامل الأول جميع قراراته بعد التطبيق الصارم لمعايير المقبولية ويشفعها بالمبررات الواجبة.

١٢- وعندما يبحث الفريق العامل المعني بالبلاغات بلاغاً يتعلق بدولة يحمل أحد أعضائه جنسيتها، لا يشارك هذا العضو في عملية اتخاذ القرار.

**الفريق العامل الثاني: تكوينه وولايته وسلطاته**

١٣- يعيِّن رئيس مجلس حقوق الإنسان، بعد إجراء مشاورات مع المجموعات الإقليمية ومع المراعاة الواجبة للتمثيل الجغرافي، خمسة ممثلين من دول أعضاء في المجلس للعمل بصفتهم الشخصية والقيام بتشكيل فريق عامل ثان. ويعيَّن هؤلاء الأعضاء لمدة سنة واحدة. [*تكون ولايتهم غير قابلة للتجديد/تكون ولايتهم قابلة للتجديد مرة واحدة، إذا كانت الدولة المعنية عضواً في المجلس*].

١٤- وبغية ملء أحد الشواغر، يقوم رئيس مجلس حقوق الإنسان، بعد التشاور مع المجموعة الإقليمية، بتعيين عضو من إحدى الدول الأعضاء في المجموعة الإقليمية نفسها.

١٥- ويتعين على الفريق العامل الثاني، بالاستناد إلى المعلومات والتوصيات المقدمة من الفريق العامل الأول، أن يوافي مجلس حقوق الإنسان بتقرير عن الأنماط الثابتة للانتهاكات الجسيمة المؤيدة بأدلة موثوق بها لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وأن يقدِّم إلى المجلس توصيات بشأن الإجراء الواجب اتخاذه، ويكون ذلك عادة في شكل مشروع قرار أو مشروع مقرر فيما يتعلق بالحالات المحالة إليه. وعندما تتطلب إحدى الحالات مزيداً من النظر أو معلومات إضافية، يجوز لأعضاء الفريق العامل الثاني إبقاء تلك الحالة قيد الاستعراض حتى دورته التالية وأن يطلب تلك المعلومات من الدولة المعنية ومن صاحب البلاغ.

١٦- وتكون جميع قرارات الفريق العامل الثاني مشفوعة بالمبررات الواجبة وتشير إلى أسباب وقف النظر في حالة من الحالات أو الإجراء الموصى باتخاذه بشأنها. وتُتَّخذ قرارات وقف النظر بتوافق الآراء، فإذا تعذَّر ذلك فبالأغلبية البسيطة للأصوات.

١٧- وعندما يبحث الفريق العامل الثاني حالة تتعلق بدولة يحمل أحد أعضائه جنسيتها، لا يُشارك هذا العضو في عملية اتخاذ القرار.

## دال - طرائق العمل والسرية

١٨- بما أن إجراء الشكاوى ينبغي أن يكون، ضمن أمور أخرى، موجّهاً لخدمة الضحايا وأن يُعمل به في التوقيت المناسب، [*يتعين على كلا الفريقين العاملين أن يجتمعا مرتين في السنة على الأقل/يتعين على الفريق العامل الأول أن يجتمع مرتين في السنة ويتعين على الفريق العامل الثاني أن يجتمع مرة واحدة في السنة*]، بغية القيام على وجه السرعة ببحث البلاغات، بما في ذلك ردود الدول عليها، وكذلك الحالات المعروضة على المجلس أصلاً في إطار إجراء الشكاوى.

١٩- وتتعاون الدولة المعنية مع إجراء الشكاوى وتبذل قصارى جهدها لتقديم ردود موضوعية بإحدى لغات الأمم المتحدة الرسمية على أي طلب من طلبات الفريقين العاملين أو مجلس حقوق الإنسان. كما تبذل هذه الدولة قصارى جهدها لتقديم رد في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الطلب. ويجوز عند الاقتضاء تمديد هذا الأجل بناء على طلب الدولة المعنية.

٢٠- ويتعين على الأمانة أن تتيح الملفات السرية لجميع أعضاء المجلس، قبل اجتماعه بأسبوعين على الأقل، لإتاحة الوقت الكافي للنظر فيها.

٢١- ويقوم مجلس حقوق الإنسان، كلما اقتضى الأمر ذلك، ولكن على الأقل مرة واحدة في السنة، بالنظر في الأنماط الثابتة للانتهاكات الجسيمة المؤيدة بأدلة موثوق بها لحقوق الإنسان والحريات الأساسية التي يوجه انتباهه إليها الفريق العامل الثاني.

٢٢- وتُبحث جميع الحالات المحالة إلى مجلس حقوق الإنسان بطريقة سرية:

`١` ما لم يقرر الفريق العامل الثاني أن يقوم مجلس حقوق الإنسان بالنظر في حالة من الحالات بموجب إجراء علني؛ أو

`٢` ما لم يقرر مجلس حقوق الإنسان خلاف ذلك؛ أو

`٣` ما لم يقرر مجلس حقوق الإنسان خلاف ذلك. وعندما يوصي الفريق العامل الثاني مجلس حقوق الإنسان بالنظر في حالة من الحالات بموجب إجراء علني لا سيما في حالة الافتقار الواضح والصريح للتعاون، ينبغي أن ينظر المجلس في الحالة على أساس الأولوية في دورته التالية.

٢٣- ولضمان أن يكون إجراء الشكاوى موجهاً لخدمة الضحايا وفعالاً وأن يُعمل به في الوقت المناسب، يجب من حيث المبدأ ألا تتجاوز الفترة الزمنية الفاصلة بين إحالة الشكوى إلى الدولة المعنية ونظر مجلس حقوق الإنسان فيها [*١٨/٢٤*] شهراً.

## هاء – مشاركة صاحب الشكوى والدولة المعنية

٢٤- يكفل إجراء الشكاوى تمكين كل من صاحب البلاغ والدولة المعنية من المشاركة في إجراء الشكاوى من خلال تقديم المعلومات التكميلية الخطية التي يطلبها أي من الفريقين العاملين. وبالمثل، يُطلع كل من صاحب البلاغ والدولة المعنية بالإجراءات في المراحل الرئيسية التالية:

(أ) عندما يعتبر الفريق العامل الأول أن البلاغ غير مقبول أو عندما يُحال البلاغ للنظر فيه من قِبل الفريق العامل الثاني؛ أو عندما يُبقي أحد الفريقين العاملين أو مجلس حقوق الإنسان البلاغ معلّقاً؛

(ب) عند صدور النتيجة النهائية.

٢٥- وبالإضافة إلى ذلك، يُحاط صاحب البلاغ علماً عند تسجيل بلاغه بموجب إجراء الشكاوى.

٢٦- ولا يحال البلاغ إلى الدولة المعنية إذا طلب صاحبه عدم الكشف عن هويته.

## واو – التدابير

٢٧- وفقاً للممارسة المعمول بها بموجب الإجراء الذي يُنظّمه قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣(د-٤٨) المؤرخ ٢٧ أيار/مايو ١٩٧٠ بصيغته المنقحة بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣/٢٠٠٠ المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ ، ينبغي أن يكون الإجراء المتّخذ فيما يتعلق بحالة معيّنة أحد الخيارات التالية:

- وقف النظر في الحالة إذا كان لا يوجد ما يبرِّر مواصلة النظر فيها؛
- إبقاء الحالة قيد الاستعراض والطلب من الدولة المعنية تقديم مزيد من المعلومات في غضون مهلة زمنية معقولة؛
- إبقاء الحالة قيد الاستعراض وتعيين خبير مستقل ومؤهل تأهيلاً عالياً لرصد الحالة وتقديم تقرير عن ذلك إلى مجلس حقوق الإنسان؛
- وقف استعراض المسألة بموجب الإجراء السري المتعلق بالشكاوى بغية استئناف النظر في المسألة نفسها بموجب إجراء علني مشابه للإجراء الذي يُنظِّمه قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢٣٥(د-٤٢) المؤرخ ٦ حزيران/يونيه ١٩٦٧؛
- توصية مفوضية حقوق الإنسان بأن تقدم إلى البلد المعني المساعدة التقنية والمتعلقة ببناء القدرات والخدمات الاستشارية.

- - - - -